

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الأربعاء 22 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الصحة العمومية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها ب : اربع (04) .

الفصل 3 : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 1999 . تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقى الصحة العمومية ، ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتّه او تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة ملحق الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار .

الفصل 2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقى الصحة العمومية للمرشحين المحرزين الشهادة الجامعية للمرحلة الاولى او شهادة معادلة، او شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية . ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،
- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول .

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1- مطلب ترشح ،

2-نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة .

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معرفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

و بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيم بمكاتب التشغيل .

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ، ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ ارسال او الوصول .

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية .

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية .

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها لاصل من الشهادة العلمية،

لا يرخص لاي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي ان لم يضيف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه .

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الاولي،

- ثلاثة اختبارات للقبول النهائي .

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1 - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

المدة : 3 ساعات .

الضارب : 1 .

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى .

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ اجرائها .

II - اختبارات القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

2 - اختبار في العلوم الاقتصادية :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

3 - اختبار في التشريع المالي :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالمملوق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 : لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي ان لم يتحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الاول على الاقل.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي اربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الاصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب ملحقى الصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية .

الفصل 18 : تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالادارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ويينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على اقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج اختبارات المناظرة الخارجية

لانتداب ملحقى للصحة العمومية

I - برنامج اختبار القبول الاولى :

* اختبار واحد يتعلق بالادارة التونسية.

- مهام مختلف الوزارات .

- تنظيم وزارة الصحة العمومية .

- تنظيم ومهام الادارات الجهوية للصحة العمومية.

- مهام الولاية.

- مهام البلدية.

- الوضعية القانونية للاعوان العموميين .

- النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة ملحق الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار اليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار اليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الاول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار اليها أعلاه كاتبة التصرف للصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات أقدمية على الاقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقى الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

و على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

و على قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقى الصحة العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ستة (6) ملحقى الصحة العمومية.

الفصل 2 : يجرى اختبار القبول الاولي يوم الثلاثاء 5 اكتوبر 1999 بتونس .

الفصل 3 : تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية او ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 20 أوت 1999.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي